#### الأربعاء 3 ذو القعدة عام 1433 هـ

الموافق 19 سبتمبر سنة 2012م



#### السننة التاسعة والأربعون

### الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

# المريخ المناقبية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكرمة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.چ	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس مراسيم تنظيمية

4	مرسوم رئاسي رقم 12 – 341 مؤرّخ في 25 شوّال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية
5	مرسوم تنفيذي رقم 12 – 343 مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 138 – 302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة السرطان "
	مراسيم فردية
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية
6	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرة للدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة (سابقا)
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للإدارة المحلية في الولايات
7	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمّنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين
7	ﻣﺮﺳـﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳـﻲّ ﻣﻮٞﺭّخ ﻓﻲ 15 ﺷﻮّاﻝ ﻋﺎﻡ 1433 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 2 ﺳﺒﺘﻤﺒﺮ ﺳﻨﺔ 2012، ﻳﺘﻀﻤّﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺍﻟﻜﺎﺗﺐ ﺍﻟﻌﺎﻡّ ﻟﺪﻯ ﺭﺋﻴﺴ دائرة ورقلة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام قاضية مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مكلفين بالتفتيش في
7	مفتشيتين جهويتين للمفتشية العامة للماليّة
7	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولايتين
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للإدارة المحلية في الولايات
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين رئيس دائرة الشلال في ولاية المسيلة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين الكاتب العامّ لبلدية

#### فمرس (تابع)

8	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن التّعيين بوزارة الماليّة
0	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مفتشين جهويين للمفتشية العامّة للماليّة
٥	العامة للمالية
8	العمومية للتلفزيون
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين المدير العام للمؤسسة
8	العمومية للإذاعة المسموعة

#### قرارات، مقرّرات، آراء

#### وزارة المالية

#### وزارة الثقافة

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قـرارات مؤرخة في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، تتضمن اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال... 35 قرار مؤرّخ في 30 محرّم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، يتضمن سحب اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال...

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 12 – 341 مؤرِّخ في 25 شوال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 8 ربيع الشياني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12 -36 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

#### يرسم مايأتى:

المائة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره عشرة ملايير وأربعمائة وأربعة وخمسون مليون دينار (10.454.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قصدره عشرة ملايير وأربعمائة وأربعة وخمسون مليون دينار (10.454.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 شوّال عام 1433 الموافق 12 سبتمبر سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المطلية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
10.000.000.000	تمويل إعادة انتشار أعوان الحرس البلدي	10 – 37
10.000.000.000	مجموع القسم السابع	
10.000.000.000	مجموع العنوان الثالث	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	المناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
454.000.000	تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية غير الأجراء	03 – 46
454.000.000	مجموع القسم السادس	
454.000.000	مجموع العنوان الرابع	
10.454.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
10.454.000.000	مجموع الفرع الأول	
10.454.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 12 - 343 مؤرِّخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 138 - 302 الذي عنوانه " صندوق مكافحة السرطان".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 ( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، لا سيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، لا سيما المواد 48 و70 و73 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

#### يرسم مايأتي:

المادة 79 من القانون رقم 10-13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011 والمواد 48 و70 و73 و74 من القانون رقم 11–16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012، يحدد هذا المرسوم كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 138–302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان".

المادة 2: يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 203-302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان" في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة.

يكون الوزير المكلف بالصحة الآمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

المادّة 3: يقيد في هذا الحساب ما يأتى:

#### في باب الإيرادات:

- مخصصات ميزانية الدولة،
- الرسم الإضافي على حق مرور الكحول في حدود النسبة المحددة قانونا،
- حصة من ناتج الرسم الإضافي على المنتوجات التبغية،
- حصة من ناتج الرسم على رقم أعمال متعاملي الهاتف النقال،

- الرسم على رقم أعمال مؤسسات إنتاج المشروبات الغازية واستيرادها في حدود النسبة المحددة قانونا،

- كل الإيرادات والمساهمات الأخرى المحتملة.

#### في باب النفقات:

- عمليات التحسيس والوقاية والكشف المبكر عن مرض السرطان وعلاجه.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة قائمة الإيرادات والنفقات المسجلة في هذا الحساب.

المادة 4: تحدد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 138–302 الذي عنوانه "صندوق مكافحة السرطان" بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصحة.

يعد الآمر الرئيسي بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادة الرسمية المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، تتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 11 (الفقرة 2) من الأمر رقم 70–86 المورخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، المسماة بيطار عائدة المولودة في 16 يناير سنة 1948 ببيروت (لبنان).

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرة للدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيدة فريدة حسيسن، بصفتها مديرة للدراسات والبحث باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سُبِتَمِينَ سَنَةً 2012، يَتَضَمَّنَ إِنهَاءَ مَهَامُ نَائِبُ مدير بوزارة الداخلية والجماعات المطية وألبيئة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد عليسوات ديسداني، بصفته نائب مديس للمنتخبين فى المديرية العامة للحريات العمومية والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة (سابقا)، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سُبِتمبن سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للإدارة المطية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السّادة الأتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للإدارة المحلية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- سماعين ميهوبي، في ولاية الأغواط،
- امحمد طوالبية، في ولاية تلمسان،
- عبد القادر سكران، في ولاية تيارت،
  - عبد الله رتوش، في ولاية المسيلة،
  - على بن ميمون، في ولاية البيض.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي دائرتين في ولايتين.

بمـوجب مـرســوم رئــاسـيّ مــؤرّخ في 15 شــوّال عــام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد أحمد يحي، بصفته رئيسا لدائس حاسي بحبح فى ولاية الجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد الهادي عسول، بصفته رئيسا لدائرة عين البيضاء حريش في ولاية ميلة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئياسي مؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سُبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لدى رئيس دائرة ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد

بولنوار غبشى، بصفته كاتبا عاما لدى رئيس دائرة ورقلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

#### مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام قاضية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى، ابتداء من 29 أبريل سنة 2012، مهام السيدة كريمة عيساوي، بصفتها قاضية بمحكمة الجزائر، بسبب الوفاة.

مرسوم رئـاسيّ مـؤرّخ في 15 شـوّال عام 1433 الموافـق 2 سبتمبن سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مكلفين بالتفتيش في مفتشيتين جهويتين للمفتشية العامـة للماليّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شواّل عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيدين الآتى اسماهما بصفتهما مكلفين بالتفتيش في مفتشيتين جهويتين للمفتشية العامة للماليّة، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى:

- زناقي سليماني، بسيدي بلعباس،
  - حاج عيسات، بمستغانم.

مرسوم رئــاسيّ مــؤرّخ في 15 شــوّال عـام 1433 الموافــق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 15 شـوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيدين الأتى اسماهما بصفتهما مديرين للتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايتين الأتيتين، لإحالتهما على

- أحمد توفيق سعيدي، في و لاية تلمسان،
  - جمال نوارة، في ولاية عنابة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق

2 سبتمبس سنة 2012، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والمناجم.

بموجب مـرسـوم رئـاسي مـؤرخ في 15 شـوال عـام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد كمال بوكاري، بصفته نائب مدير للأمن الصناعي والمراقبة التنظيمية بوزارة الطاقة والمناجم، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السيد عبد القادر العلمي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للتلفزيون، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مسرسوم رئساسي مسؤريّخ في أول ذي السقيعدة عنام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 تنهى مهام السّيد توفيق خلادي، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمّن تعيين مديرين للإدارة المحلية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 يعيّن السّادة الآتية أسماؤهم مديرين للإدارة المحلية في الولايات الآتية :

- امحمد طوالبية، في ولاية الأغواط،
- علي بن ميمون، في و لاية تلمسان،
- عبد الله رتوش، في ولاية تيارت،
- سماعين ميهوبي، في ولاية المسيلة،
- عبد القادر سكران، في ولاية البيض.

مرسوم رئاسيً مـوَرِّخ في 15 شـوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين رئيس دائرة الشلال في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 يعيّن السّيد أحمد يحي، رئيسا لدائرة الشلال في ولاية المسيلة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمَّن تعيين الكاتب العامُّ لبلدية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 يعيّن السيد بولنوار غبشي، كاتبا عاما لبلدية ورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمَّن التعيين بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شوّال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 يعيّن السيّدان الآتي اسماهما بوزارة الماليّة:

- محمود أودية، نائب مدير التحقيقات بالمديرية العامّة للجمارك،

- محمود بوروينة، مكلّفا بالتفتيش بالمفتشية العامّة للجمارك.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 15 شوال عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012، يتضمن تعيين مفتشين جهويين للمفتشية العامة للمالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 شواًل عام 1433 الموافق 2 سبتمبر سنة 2012 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مفتشين جهويين للمفتشية العامّة للماليّة :

- حاج عيسات، بمستغانم،
- زناقى سليمانى، بورقلة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمَّن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للتلفزيون.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 يعيّن السيد توفيق خلادي، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للتلفزيون.

مسرسوم رئياسي مورَّخ في أول ذي القعدة عيام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012، يتضمَّن تعيين المدير العام للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1433 الموافق 17 سبتمبر سنة 2012 يعيّن السيد شعبان لونكال، مديرا عاما للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.

### قرارات، مقررات، آرء

#### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايوسنة 2012، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليوسنة 2010 الذي يحدد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المطية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المولة كليا من والهيئات والمؤسسات العمومية المولة كليا من

إن وزير المالية،

ووزير النقل،

ووزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المولة كليا من ميزانية الدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 الذي يحدّد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصيصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المولة كليا من ميزانية الدولة.

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل هذا القرار ويتمّم أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 والمذكور أعلاه.

المادة الأولى من القرار الموزاري المشترك المؤرّخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 10- 115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد المعايير والخصوصيات القصوى المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية المولة كليا من ميزانية الدولة".

الملاة 3: تعدّل وتتمّم أحكام المادّة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تحدّد المعايير والخصوصيات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لكل فئة من السيارات الإدارية وفقا للجداول المعدّلة والمتمّمة والمرفقة بملاحق هذا القرار.

تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار وتخضع لإجراء الاقتناء وفقا للتزويدات النظرية والمالية، سيارات التدخل بكل أنواعها والسيارات النفعية غير تلك المذكورة بالملحق رقم 7، وسيارات الإسعاف والحافلات والشاحنات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات النارية، والجرارات وآلات أخرى معينة".

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012.

> وزير المالية كريم جودي

وزير الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار محمد بن مرادي

وزير النقل عمار تو

وزير التهيئة العمرانية والبيئة شريف رحماني

**10** 

#### الملحق رقم 1 المعايير والخصوصيات المحددة للسيارات الرسمية (السيارات الخفيفة للمسافات الكبيرة)

3 ذ**ن القعدة عام 1433 هـ** 19 سبتمبر سنة 2012 م

الخصوصيات المطلوبة	التعيين
– عائلية، 4 أبواب، كتلة واحدة، 5 مقاعد	الــطراز
- <u>&lt;</u> 4 أسطوانات	المحرك
ح ≥ 3000 سـم 3	الأسطوانة
- بـنزين	الـوقود
– ≤ 200 حصان	الـقوة
- الــــــاء	الــتبريد
_ ≤ 70 لتر	خزان الوقود
- توجـيهية	القيادة
<ul> <li>میکانیکیة أو آلیة ب 5 – 6 سرعات و1 سیر للخلف</li> </ul>	علبة الـسرعة
- نظام عدم انغلاق المكابح	الكبح
- مساعد على الكبح الاستعجالي	
- كمبيوتر بلوحة المراقبة متعدد الوظائف	
- وسادات هوائية للسائق و الركاب، جانبية	
– مساند الرأس بكل الأماكن	
- كاشف الضوء المضاد للضباب	
- مقود بتحكم	تجهيزات السياقة والأمان
– مانع السير إلكتروني	
- مؤشر عدم غلق حزام الأمان	
- مؤشر ضغط الإطارات	
- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب	
- مراقبة ديناميكية للتوازن	
– كرا <i>سي</i> السائق و الركاب بتحكم	
– تكييف هواء أتوماتيكي بتحكم	
- نظام غلق مركز <i>ي</i>	عـناصر الرفاهية
– رافع زجاج كهربائي أمامي وخلفي	
- سندات ذراع مركزية أمامية وخلفية	
- مرايا خارجية قابلة للطي وبتحكم	
- طلاء معدن <i>ي</i>	الحمالية
- العجلات بإطارات من السبائك	

عام 1433 هـ	3 ذو القعدة
سنة 2012 م	

#### الجريدة الرُّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 52

11

الملحق رقم 2 المعايير والخصوصيات المحدة بالنسبة للسيارات الوظيفية من الفئة 1 (السيارات الخفيفة للمسافات الكبيرة)

التعيين	الخصوصيات المطلوبة
الــطراز	– عائلية، 4 أبواب، كتلة واحدة، 5 مقاعد
المحرك	4 أسطوانات _ <u>_ 4 أ</u> سطوانات
الأسطوانة	ر 3000 سم 3 سم 3
الـوقود	- بــنزين - بــنزين
الـقوة	− ≤ 200 حصان
الـتبريد	- بالماء
خزان الوقود	– ≤ 70 لتر
علبة الـسرعة	- ميكانيكية أو ألية بـ 5 - 6 سرعات و1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل
	السرعة أرضي
المخلب	- لوحة واحدة جافة بحاجز وبرقابة هيدروليكية
القيادة	- توجيهية
الكبح	- مزدوج الدائرة بمكابح معززة بصمام التحكم في التدفق
	- نظام عدم انغلاق المكابح
	- مساند الرأس بكل الأماكن
	- وسادات هوائية للسائق و الركاب، جانبية
	– مانع السير إلكتروني
تجهيزات السياقة والأمان	- مؤشر عدم غلق حزام الأمان
	- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب
	- مؤشر ضغط الإطارات
	- كاشف الضوء المضاد للضباب
	- مراقبة ديناميكية للتوازن
	- كراسي السائق و الركاب بتحكم
	- تكييف هواء أتوماتيكي بتحكم
عـناصر الرفاهية	– نظام غلق مرکز <i>ي</i>
	– رافع زجاج كهربائي أمامي وخلفي
	- سندات ذراع مركزية أمامية وخلفية
	- مرايا خارجية قابلة للطي وبتحكم
الجمالية	- طلاء معدني
	- العجلات بإطارات من السبائك

## الملحق رقم 3 الملحق رقم 3 المعايير و الخصوصيات المحددة بالنسبة للسيارات الوظيفية من الفئة 2 (السيارات الخفيفة للمسافات الكبيرة)

الخصوصيات المطلوبة	التعيين
– عائلية، 4 أبواب، كتلة واحدة، 5 مقاعد	الـــطراز
	المحرك
۔ ≥ 2500 سے 3	الأسطوانة
- - بنزین	الـوقود
– ≥ 220 حصان	الـقوة
– بالماء + مروحة	التبريد
– <u>ح</u> 65 لتر	خزان الـوقود
– جافة، تسرب محصّن	مصفاة الهواء
- يدوية بـ 5 سرعات و 1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل السرعة أرضي	علبة الـسرعة
– توجيهية	القيادة
- نظام عدم انغلاق المكابح	الكبيح
- كمبيوتر بلوحة المراقبة	
- وسادات هوائية للسائق و الركاب، جانبية مدمجة	
- كاشف الضوء المضاد للضباب	
– مقود قابل للتحكم بالعلو و بالعمق	تجهيزات السياقة و الأمان
– مانع السير الإلكتروني	
– مؤشر عدم غلق حزام الأمان	
- مؤشر ضغط الإطارات	
– مساند الرأس أمامية و خلفية	
- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب	
– تكييف هواء أتوماتيكي توجيهي بتحكم	عــناصر الرفاهية
- نظام غلق مرکز <i>ي</i>	
- عجلات بإطارات من السبائك / غطاء إطار العجلة	العجلات

عام 1433 هـ	القعدة	3 <b>ذ</b> ق ا
سنة 2012 م	بتمبر	19 س

#### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 52

13

الملحق رقم 4 المحددة بالنسبة للسيارات الوظيفية من الفئة 3 (السيارات الخفيفة للمسافات الكبيرة)

الخصىوصيات المطلوبة	التعيين
- عائلية كتلة واحدة، عدد المقاعد 5، عدد الأبواب 4	الــطراز
- <u>ح</u> 4 أسطوانات	المحرك
ح 2000 سـم 3	الأسطوانة
- بـنـزيـن	الـوقود
- ≤ 130 حصان	القوة
– بالماء + مروحة	التبريد
– <u>&lt;</u> 65 لتر	خزان الوقود
- علبة سرعة يدوية بـ 5 سرعات و 1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل السرعة	علبة السرعة
أرضي	
- لوحة واحدة جافة بحاجز وبتحكم	المخلب
- توجيهية - توجيهية	القيادة
- نظام عدم انغلاق المكابح	الكبيح
- تحكم  هيدروليكي بدائرتين مستقلتين	
16 – 15 R 80 – 70 / 215 – 195 –	العجلات
– مساند الرأس بكل الأماكن	
<ul> <li>وسادات هوائية للسائق و الركاب، جانبية مدمجة</li> </ul>	
– مانع السير الإلكتروني	
- مؤشر عدم غلق حزام الأمان - مؤشر عدم غلق حزام الأمان	تجهيزات السياقة و الأمان
- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب	
- - مؤشر ضغط الإطارات	
- كاشف الضوء المضاد للضباب	
- مراقبة ديناميكية للتوازن - مراقبة ديناميكية للتوازن	
– تکییف هواء	عـناصر الرفاهية
- نظا <b>م</b> غلق مرکز <i>ي</i>	

## الملحق رقم 5 المصوصيات المحددة بالنسبة للسيارات الوظيفية من الفئة 4 (السيارات الخفيفة العائلية للمسافات القصيرة)

الخصىصيات المطلوبة	التعيين
- عائلية كتلة واحدة، عدد المقاعد 5، عدد الأبواب 4	الــطراز
- <u>&lt;</u> 4 أسطوانات بحقن مباشر	الصحرك
– ≥ 1600 سـم3	الأسطوانة
- ب <b>ن</b> زین	الـوقود
- ≤ 90 حصان	الـقوة
- بالماء + مروحة	التبريد
– ≤ 65 لتر	خزان الوقود
– جاف بورق أهوج	مصفاة الهواء
- ميكانيكية بـ 5 - 6 سرعات و 1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل السرعة أرضي	علبة السيرعة
– توجيهية	القيادة
- نظام عدم انغلاق المكابح	الكبيح
- مزدوج الدائرة بمكابح معززة بصمام التحكم في التدفق	
16 – 14 R 65 – 55 / 185 – 175 –	العجلات
- مساند الرأس أمامية وخلفية	
– وسادات هوائية للسائق والركاب	. ا ا ا ا ۳۰۰
– مانع السير الإلكتروني	تجهيزات السياقة و الأمان
– مؤشر عدم غلق حزام الأمان	
– تکییف هواء	عناصر الرفاهية

عام 1433 هـ	القعدة	3 <b>ذ</b> ق ا
سنة 2012 م	بتمبر	19 س

#### الملحق رقم 6 المعايين و الخصوصيات المحددة بالنسبة لسيارات المصلحة صنف أ

التعيين الظهوميات المطلوبة  - طراز كومبي بنوافذ، عدد المقاعد 5، بابين أمام وباب خلفي أو باب متأرجح  - طراز بيك آب ذو كابينة واحدة، 3 مقاعد،، بابين جا - طراز بيك آب ذو كابينة مزدوجة، 5 مقاعد، 4 أبواب - طراز محطة عربة، عدد المقاعد 7 عدد الأبواب 4 جان  - ح 4 أسطوانات (كومبي)  - توربو ضاغط + مبرد (بيك آب ومحطة عربة)  المود بنزين (كومبي)  - مازوت (بيك آب ومحطة عربة)  - إلأسطوانة ح 6001 سم3 (كومبي)  - ≤ 0001 سم5 (بيك آب ومحطة عربة)  المقوة ح 6002 سم5 (بيك آب ومحطة عربة)  - ≤ 0001 سم6 (بيك آب ومحطة عربة)	
وباب خلفي أو باب متأرجح  - طراز بيك آب ذو كابينة واحدة، 3 مقاعد،، بابين جا  - طراز بيك آب ذو كابينة مزدوجة، 5 مقاعد، 4 أبواب  - طراز محطة عربة، عدد المقاعد 7 عدد الأبواب 4 جان  - ح 4 أسطوانات (كومبي)  - توربو ضاغط + مبرد (بيك آب ومحطة عربة)  الـوقود - بنزين (كومبي)  - مازوت (بيك آب ومحطة عربة)  الأسطوانة - ≤ 1600 سم3 (كومبي)  - ≤ 4000 سم3 (كومبي)	
- طراز بيك آب ذو كابينة واحدة، 3 مقاعد،، بابين جا طراز بيك آب ذو كابينة واحدة، 5 مقاعد، 4 أبواب - طراز محطة عربة، عدد المقاعد 7 عدد الأبواب 4 جاند المحرك - ≤ 4 أسطوانات (كومبي) - توربو ضاغط + مبرد (بيك آب ومحطة عربة) البوقود - بنزين (كومبي) - مازوت (بيك آب ومحطة عربة) - مازوت (بيك آب ومحطة عربة) الأسطوانة - ≤ 1600 سم 3 (بيك آب ومحطة عربة) - ≤ 1600 سم 3 (بيك آب ومحطة عربة)	- طراز كومبي بنوافذ، عدد المقاعد 5، بابين أماميين، باب جانبي انزلاقي
- طراز بيك آب ذو كابينة مزدوجة، 5 مقاعد، 4 أبواب المحرك     - خ 4 أسطوانات (كومبي)     - خ 4 أسطوانات (كومبي)     - توربو ضاغط + مبرد (بيك آب ومحطة عربة)     الوقود    - بنزين (كومبي)     - مازوت (بيك آب ومحطة عربة)     - خ 1600 سم3 (كومبي)     - خ 4000 سم3 (بيك آب ومحطة عربة)     - خ 4000 سم3 (بيك آب ومحطة عربة)	
- طراز محطة عربة، عدد المقاعد 7 عدد الأبواب 4 جانا المحرك - ≤ 4 أسطوانات (كومبي) - توربو ضاغط + مبرد (بيك أب ومحطة عربة) السوقود - بنزين (كومبي) - مازوت (بيك أب ومحطة عربة) - مازوت (بيك أب ومحطة عربة) الأسطوانة - ≤ 1600 سم3 (كومبي) - ≤ 4200 سم3 (بيك أب ومحطة عربة)	
الـمحرك -≤4 أسطوانات (كومبي)  - توربو ضاغط + مبرد (بيك أب ومحطة عربة)  الـوقود - بنزين (كومبي)  - مازوت (بيك آب ومحطة عربة)  - إلأسطوانة -≤ 1600 سم3 (كومبي)  - ≤ 4200 سم3 (بيك أب ومحطة عربة)	
- توربو ضاغط + مبرد (بیك آب و محطة عربة)     الوقود    - بنزین (كومبي)     - مازوت (بیك آب و محطة عربة)     - حازوت (بیك آب و محطة عربة)       الأسطوانة    - ≤ 1600 سم3 (بیك آب و محطة عربة)     - ≤ 4200 سم3 (بیك آب و محطة عربة)	**
الـوقود – بنزين (كومبي)  - مازوت (بيك أب ومحطة عربة)  - خ 1600 سم3 (كومبي)  - خ 4200 سم3 (بيك أب ومحطة عربة)	
<ul> <li>مازوت (بيك آب ومحطة عربة)</li> <li>الأسطوانة –≤ 1600 سم3 (كومبي)</li> <li>−≤ 4200 سم3 (بيك آب ومحطة عربة)</li> </ul>	
الأسطوانة – <u>&lt;</u> 1600 سم3 (كومبي) - <u>&lt;</u> 4200 سم3 (بيك أب ومحطة عربة)	
- <u>&lt;</u> 4200 سم3 (بيك أب ومحطة عربة)	
<u>-&lt; 140 حصان (بیك آب ومحطة عربة)</u>	
ے اللہ اللہ علی ہے ۔ اللہ خزان الله قود اللہ علی ہے ۔ اللہ علی ہے	
التبريد – بالماء + مروحية (كومبي)	– بالماء + مروحية (كومبى)
- صنف مؤقلم بالماء (بيك أب ومحطة عربة)	- صنف مؤقلم بالماء (بيك أب ومحطة عربة)
مصفاة الهواء – جاف بورق أهوج و تسرب محصن (بيك أب ومحم	- جاف بورق أهوج و تسرب محصن (بيك أب ومحطة عربة)
علبة السرعة – ميكانيكية بـ 5 سرعات و 1 سير للخلف متزامن (ك	- ميكانيكية بـ 5 سرعات و 1 سير للخلف متزامن (كومبي)
- ميكانيكية أو آلية بـ 5 سرعات و 1 سير للخلف م	- ميكانيكية أو ألية بـ 5 سرعات و 1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل السرعة
أرضي (بيك آب ومحطة عربة)	أرضي (بيك أب ومحطة عربة)
الدفع – بالعجلات الأمامية (كومبي)	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\
– كامل (2x4) أو (4x4) (بيك أب ومحطة عربة)	
	- لوحة واحدة جافة بحاجز وبتحكم هيدروليكي (بيك أب ومحطة عربة)
القيادة – توجيهية	
	<ul> <li>مزدوج الدائرة بمكابح معززة بصمام التحكم في التدفق</li> </ul>
- نظام عدم انغلاق المكابح - نظام عدم انغلاق المكابح	
ال ما ال	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\
العجلات - 255 – 265 / 65 – 15 R 70 – 15 R 70 – 255 (محطة عربة)	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
(بیك آب) 15 R 75 – 70 / 235 – 215 – از بال آبا از بالا آبا از بالال آبا از بالا آبا از بال آبا از بالا آبا از بالا آبا از بالا آبا	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
- مساند الرأس أمامية - وسادات هوائية للسائق والركاب - وسادات هوائية للسائق والركاب	
بجهيرات السيافة و الأمان - مانع السير الإلكتروني	
– مانع السير الإلكتروني – مؤشر عدم غلق حزام الآمان	
عناصر الرفاهية – تكييف هواء	

# الملحق رقم 6 مكرّر المعايير و الخصوصيات المحددة بالنسبة لسيارات المصلحة صنف ب (موجهة لحظائر سيارات مصالح الوزير الأول ووزارة الشؤون الخارجية لأداء مهام دبلوماسية ونشاطات ملحقة)

التعيين	الخصوصيات المطلوبة
الــطراز	– عائلية كتلة واحدة، 4 أبواب، 5 مقاعد
المحرك	<u> - ح</u> 4 أسيطوانات
الأسطوانة	ح ≥ 3000 سـم 3
الوقود	- بنزین
الـقوة	_ ≥ 200 حصان
التبريد	- بالب –
خزان الوقود	− ≤ 70 لتر
علبة السرعة	- ميكانيكية بـ 5 - 6 سرعات و 1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل السرعة
	أرضىي
المخلب	- لوحة واحدة جافة بحاجز وبرقابة هيدروليكية
القيادة	- توجيهية
الكبيح	- مزدوج الدائرة بمكابح معززة بصمام التحكم في التدفق
	- نظام عدم انغلاق المكابح
	- مساند الرأس بكل الأماكن
	- وسادات هوائية للسائق والركاب، جانبية
	– مانع السير الإلكتروني
تجهيزات السياقة و الأمان	- مؤشر عدم غلق حزام الأمان
	- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب
	- مؤشر ضغط الإطارات
	- كاشف الضوء المضاد للضباب
	- مراقبة ديناميكية للتوازن
	- كراسي السائق والركاب بتحكم
	- تكييف هواء أتوماتيكي بتحكم
عناصر الرفاهية	- نظام غلق مرکز <i>ي</i>
	- رافع زجاج كهربائي أمامي وخلفي
	- سندات ذراع مركزية أمامية وخلفية
	- مرايا خارجية قابلة للطي وبتحكم
الجمالية	- طلاء معدني
	- العجلات بإطارات من السبائك

# الملحق رقم 6 مكرّى 1 المصوصيات المحددة بالنسبة لسيارات المصلحة صنف ج (سيارة واحدة لكل عضو من الحكومة أو صاحب وظيفة مدنية مماثلة)

التعيين	الخصىوصيات المطلوبة
الـــطراز	– عائلية 4 أبواب، 5 مقاعد
المحرك	- <u>&lt;</u> 4 أسطوانات
الأسطوانة	ح 3000 سـم3 −
الوقود	- بنزین
الـقوة	– ≥ 200 حصان
التبريد	- بالماء
خزان الوقود	- ≤ 70 لتر
علبة الـسرعة	<ul> <li>میکانیکیة بـ 5 - 6 سرعات و 1 سیر للخلف متزامن، ذراع نقل السرع</li> </ul>
	أرضي
المخلب	- لوحة واحدة جافة بحاجز وبرقابة هيدروليكية
القيادة	- توجيهية
الكبح	- مزدوج الدائرة بمكابح معززة بصمام التحكم في التدفق
	- نظام عدم انغلاق المكابح
	– مساند الرأس بكل الأماكن
	- وسادات هوائية للسائق والركاب، جانبية
	– مانع السير الإلكتروني
تجهيزات السياقة و الأمان	– مؤشر عدم غلق حزام الأمان
	- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب
	- مؤشر ضغط الإطارات
	- كاشف الضوء المضاد للضباب
	<ul> <li>مراقبة ديناميكية للتوازن</li> </ul>
	– كراسي السائق والركاب بتحكم
	– تكييف هواء أتوماتيكي بتحكم
عناصر الرفاهية	- نظام غلق مرکز <i>ي</i>
	- رافع زجاج كهربائي أمامي وخلفي
	- سندات ذراع مركزية أمامية وخلفية
	- مرايا خارجية قابلة للطي وبتحكم
الجمالية	- طلاء معدني
	- العجلات بإطارات من السبائك

#### الملحق رقم 7 المعايير و الخصوصيات المحددة بالنسبة لسيارات المعلمة (السيارات الخفيفة المغلقة للمسافات القصيرة)

الخصىوصيات المطلوبة	التعيين
- طراز كومبي مغلقة، عدد المقاعد 2، بابين أماميين، باب واحد جانبي انزلاقي وباب خلفي أو باب متأرجح	الهيكل
- <u>≤</u> 4 أسطوانات	الصحرك
ح 1600 سـم 3	الأسطوانة
- بنزین	الـوقود
− ≥ 100 حصان	الـقوة
− ≤ 80 لتر	خزان الوقود
- بالماء + مروحة	التبريد
- ميكانيكية بـ 5 سرعات و 1 سير للخلف متزامن	علبة الـسرعة
- بالعجلات الأمامية بالعجلات الأمامية	الدفع
- توجيهية	القيادة
- نظام عدم إنغلاق المكابح	الكبح
- مزدوج الدائرة بمكابح معززة بصمام التحكم في التدفق	
15 – 14 R 80 – 65 / 185 – 165 –	العجلات
– مساند الرأس أمامية	
- وسادات هوائية للسائق والركاب	تجهيزات السياقة و الأمان
– مانع السير الإلكتروني	
- مؤشر عدم غلق حزام الأمان	عناصر الرفاهية
– تکییف هواء	

عام 1433 هـ	3 ذو القعدة
سنة 2012 م	

#### الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 52

19

#### الملحق رقم 8 المعايير و الخصوصيات المحددة للسيارات المرافقة (السيارات الخفيفة للمسافات الكبيرة)

التعيين	الخصىوصيات المطلوبة
الــطراز	- عائلية، 4 أبواب، كتلة واحدة 5 مقاعد
الصحرك	- <u>&lt;</u> 4 أسطوانات
الوقود	- بنزین
الأسطوانة	– ≥ 2500 ســم 3
الـقوة	− ≥ 200 حصان
التبريد	- باللب –
خزان الوقود	– ≤ 70 لتر
علبة السرعة	– آلية أوميكانيكية بـ 5 – 6 سرعات و 1 سير للخلف
المخلب	– لوحة واحدة جافة بحاجز وبرقابة هيدروليكية
القيادة	- توجيهية
الكبح	- نظام عدم انغلاق المكابح
	– مساعد على الكبح الاستعجالي
	- وسادات هوائية للسائق والركاب، جانبية
	– مساند الرأس بكل الأماكن
	– مقود بتحكم
تجهيزات السياقة و الأمان	- كاشف الضوء المضاد للضباب
	– مانع السير الإلكتروني
]	– مؤشر عدم غلق حزام الأمان
	- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب
]	- مراقبة ديناميكية للتوازن
	– تكييف هواء
عناصر الرفاهية	- نظام غلق مرکز <i>ي</i>
	- رافع زجاج كهربائي أمامي وخلفي
الجمالية	- طلاء معدني
1	– العجلات بإطارات من السبائك – العجلات بإطارات من السبائك

#### الملحق رقم 9

### المعاييل و الخصوصيات المحددة بالنسبة لسيارات المصلحة المخصصة للنواحي الجنوبية للبلاد (سيارات خفيفة كل الأرضيات محطة عربة)

الخصوصيات المطلوبة	التعيين
- طراز محطة عربة، عدد المقاعد 7، عدد الأبواب 4 جانبية وواحد خلفي	الهيكل
– توربو ضاغط + مبرد	المحرك
– مازوت	الوقود
- <u>&lt;</u> 4 أسطوانات	عدد الأسطوانات
– ≤ 4200 سـم3	الأسطوانة
– ≤ 80 لتر	خزان الوقود
- صنف مؤقلم بالماء + مروحة	التبريد
- جافة، بورق أهوج، تسرب محصن	مصفاة الهواء
- ميكانيكية أو ألية بـ 5 - 6 سرعات و1 سير للخلف متزامن، ذراع نقل	علبة الـسرعة
السرعة أرضي	
– کامل (4x4)	الدفع
- لوحة واحدة جافة بحاجز وبتحكم هيدروليكي	المخلب
- توجيهية	القيادة
- نابض حلزوني، ممتصات للصدمات تلسكوبية هيدروليكية أو بالغاز	الإرتكاز الأمامي
وعارضة موازنة مع عارضة التواء	
- محور مستقيم بمأخذين بنابض حلزوني وعارضة موازنة	الارتكاز الخلفي
- مسايل وممتص الصدمات تلسكوبي هيدروليكي أو بالغاز أو نابض بشفرات	
- نظام عدم انغلاق المكابح	الكبح
– مساعد على الكبح الاستعجالي	
16 – 15 R 70 – 65 / 265 – 255 –	العجلات
	الأبعاد (مم)
5080 – 4500	– قاعدة العجلات
2970 – 2650	— الطول
1950 – 1800	– العرض
1960 – 1760	- الارتفاع
- وسادات هوائية للسائق والركاب، جانبية	
– مقود بتحكم	
- كاشف الضوء المضاد للضباب	تجهيزات السياقة و الأمان
– مانع السير الإلكتروني	
- مؤشر عدم غلق حزام الأمان	
- حماية جانبية مضادة للصدمات مدمجة بالأبواب	
- مراقبة ديناميكية للتوازن	
– تكييف هواء	عناصر الرفاهية

#### وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيوسنة 2011، يحدد تصنيف المكتبة الوطنية المزائرية وشروط الالتماق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 149 المؤرّخ في 2 محرم عام 1414 الموافق 22 يونيو سنة 1993 والمتضمّن القانون الأساسي للمكتبة الوطنية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 16 محرّم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمكتبة الوطنية الجزائرية،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 28 رمضان عام 1428 الموافق 10 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمكتبة الوطنية الجزائرية وملحقاتها،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسيّ رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المكتبة الوطنية الجزائرية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

**المادة 2:** تصنف المكتبة الوطنية الجزائرية في الصنف أ، القسم 1.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمكتبة الوطنية الجزائرية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	w( , w(s)) ( )	التصنيف		التصنيف			1 > 1	المناصب
التعيين	شروط الالتحاق بالنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المىنف	العليا		
مرسوم	_	_	_	-	-	مدیر عام		
مرسوم	_	_	-	-	-	مدیر عام مساعد		
مرسوم	-	_	-	-	-	أمين عام		
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، المكتبي والوثائقي وأمين محفوظات أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	432	م – 1	1	Ŷ	مدير تقني		
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي على الأقل، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	432	م آ – 1	1	ů.	مدير إدار <i>ي</i>		
مقرر من المدير العام	- محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسم أورتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - المكتبي والوثائقي وأمين محفوظات أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	259	م - 2	1	Î	رئیس قسم		

طريقة	nt mint t		التصنيف			المناصب
التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المىنف	
مقرر من المدير العام	- محافظ المكتبات والوثائق والمحفوظات، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - المكتبي والوثائقي وأمين محفوظات أو رتبة معادلة، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	156	3 – ۾	1	ę	رئيس مصلحة تقنية
مقرر من المدير العام	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، حائز شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.	156	م – 3	1	Î	رئيس مصلحة إدارية

المادة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

المائة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملاقة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرَّخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه.

اللدّة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011.

وزيرة الثقافة خليدة تومي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال قىرار وزاري مستورك مورخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيوسنة 2011، يحدد تصنيف المدارس الجهوية للفنون الجميلة وملحقاتها وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 242 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للمدارس الجهوية للفنون الجميلة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 - 243 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1419 الموافق أول غشت سنة 1998 والمتضمّن إنشاء مدارس جهوية للفنون الحميلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008

والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 شعبان عام 1421 الموافق 22 نوف مبر سنة 2000 والمتضمن التنظيم الإداري للمدارس الجهوية للفنون الجميلة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن تصنيف المناصب العليا للمدارس الجهوية للفنون الجميلة، المتمّم،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تصنيف المدارس الجهوية للفنون الجميلة وملحقاتها وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

الملدة 2: تصنف المدارس الجهوية للفنون الجميلة وملحقاتها في الصنف ج، القسم 1.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمدارس الجهوية للفنون الجميلة وملحقاتها وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق بالمنصب		صنيف	الن		المناصب
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي		المنث	العليا
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو أستاذ في التعليم الفني المتخصص على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	354	٩	1	نع	مدير
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، - متصرف، يتبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	127	م – 1	1	ଜ	مدير فرعي للإدارة والمالية
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- أستاذ في التعليم الفني المتخصص، على الأقل، ، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	127	م – 1	1	ۍ	مدير فرعي للدراسات والتدريبات
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- ملحق رئيسي للإدارة أو أستاذ في التعليم الفني العام، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	76	2 – <b>م</b>	1	ج	مدير ملحقة
مقرر من مدير المدرسة	- أستاذ في التعليم الفني العام، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ في التعليم الفني المتخصص، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،	76	م – 2	1	₹.	رئيس قسم على مستوى المديرية الفرعية للدراسات والتدريبات
مقرر من مدير المدرسية	- ملحق رئيسي للإدارة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	76	م - 2	1	٦	رئيس مصلحة على مستوى المديرية الفرعية للإدارة والمالية

المادة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا لمدير ملحقة ورئيس قسم ورئيس مصلحة المذكورين في المادة 3 أعلاه من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 45 الموافقة للمستوى 3 ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية تاريخ إمضاء هذا القرار.

المائة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 6: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 7: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 2 سبتمبر سنة 2001، المتمّم والمذكور أعلاه.

المَلدَّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011.

وزيرة الثقافة خليدة تومي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قىرار وزاري مسترك مورخ في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011، يحدُّد تصنيف ديوان قصر الثقافة وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة، ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 والمتضمن التنظيم الداخلي لقصر الثقافة، المعدّل والمتمّم،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرّئاسي رقم 70 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تصنيف ديوان قصر الثقافة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف ديوان قصر الثقافة في الصنف أ، القسم 2.

المادة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة لديوان قصر الثقافة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتماق بالمنصب	التصنيف				1.11
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنف	المناصب العليا
مرسوم	_	1008	٩	2	اً	مدير
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	363	م – 1	2	Î	رئيس قسم إداري
قرار من الموزير المكلف بالثقافة	- مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مستشار ثقافي أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	363	م – 1	2	٩	رئيس قسم تقني
مقرر من مدير قصر الثقافة	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	218	م - 2	2	١	رئيس مصلحة إدارية
مقرر من مدير قصر الثقافة	- مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مستشار ثقافي أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	218	م - 2	2	٩	رئیس مصلحة تقنیة
مقرر من مدير قصىر الثقافة	- مستشار ثقافي رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مستشار ثقافي، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	131	م – 3	2	Î	رئيس فرع تقن <i>ي</i>
مقرر من مدير قصر الثقافة	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	131	م – 3	2	Î	رئيس فرع إدار <i>ي</i>

المائة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس فرع والمذكور في المادة 3 أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 75 الموافقة للمستوى 5 ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

المادة 6: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 25 رجب عام 1432 الموافق 27 يونيو سنة 2011.

وزيرة الثقافة خليدة تومي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتقويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قىرار وزاري مسترك مورخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يحدَّد تصنيف ديوان المظيرة الثقافية للتاسيلي وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 88 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتضمن إعادة تنظيم ديوان حظيرة الطاسيلي الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الدي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 – 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11 - 86 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1432 الموافق 21 فبراير سنة 2011 والمتضمن تغيير تسمية حظيرة التاسيلي الوطنية،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 والمتضمن التنظيم الداخلي لديوان حظيرة التاسيلي الوطنية،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوصاية وزارة الثقافة والسياحة، المعدّل والمتمّم،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 70 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف ديوان الحظيرة الثقافية للتاسيلي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف ديوان الصظيرة الثقافية للتاسيلي في الصنف أ، القسم 4.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة لديوان الحظيرة الثقافية للتاسيلي وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				1.11
التعيين		النيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا
مرسوم	-	711	م	4	اً	مدير
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ التراث الثقافي، على الأقل، أو رتبة معادلة، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	256	م – 1	4	Î	رئيس قسم تقني
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	256	م – 1	4	Î	رئيس قسم إدار <i>ي</i>
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ التراث الثقافي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	256	م – 1	4	Î	مدير فرعي
مقرر من مدير الحظيرة	- محافظ التراث الثقافي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	154	م – 2	4	°	رئیس مصلحة علی مستوی قسم تقني
مقرر من مدير الحظيرة	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	154	م – 2	4	ŗ	رئیس مصلحة علی مستوی قسم إداري
مقرر من مدير الحظيرة	- محافظ التراث الثقافي، على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	92	م – 3	4	Î	رئيس فرع

الملقة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس فرع والمذكور في المادة 3 أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة بـ 75 الموافقة للمستوى 5 ابتداء من أول يناير سنة 2008 إلى غاية تاريخ إمضاء هذا القرار.

الملاة 5: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 6: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في المناصب العليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدة 7: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1407 الموافق 25 يوليو سنة 1987 والمتضمن التنظيم الداخلي لديوان حظيرة التاسيلى الوطنية.

المادّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011.

> وزيرة الثقافة خليدة تومي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

-----★-----

قىرار وزاري مستوك مورخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يحدُّد تصنيف مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007

الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 80 - 383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضي المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضي القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 رمضان عام 1415 الموافق 26 فبراير سنة 1995 والمتضمن التنظيم الداخلي في مركز الفنون والثقافة بقصر رؤساء البحر،

#### يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرّئاسي رقم 70 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملدة 2: يصنف مركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر في الصنف ب، القسم 1.

الملاة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمركز الفنون والثقافة في قصر رؤساء البحر وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	w( , w(s)) (	التصنيف			المناصب	
التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنث	العليا
مرسوم	_	597	٩	1	·Ĺ	مدير
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ التراث الثقافي، على، الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	215	م – 1	1	٠.	رئيس قسم تقني
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	215	م – 1	1	·	رئيس قسم إداري
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- محافظ التراث الثقافي، على، الأقل مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق بالحفظ أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	129	2 – م	1	).	رئيس مصلحة تقنية
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	129	م – 2	1	·	رئيس مصلحة إدارية

الملاّة 4: يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة في المادة 3 أعلاه، والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة بموجب هذا القرار إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالى المشغول.

المائة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدّة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

الللهُ 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011.

وزيرة الثقافة خليدة تومي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011، يحدُّد تصنيف المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري وشروط الالتماق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في 16 محرر مام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 98 المؤرخ في 11 صفر عام 1425 الموافق أول أبريل سنة 2004 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للفنون المسرحية إلى معهد عال لمهن فنون العرض والسمعي البصري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 88 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 30 محرم عام 1430 الموافق 27 يناير سنة 2009 والمتضمن التنظيم الإداري للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعى البصرى،

#### يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملاة 2: يصنف المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري في الصنف ب، القسم 1.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

طريقة	ml mlati l		صنيف	الت		المنامب	المؤسسة	
التعيين	شروط الالتحاق بالنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلّمي	القسم	المنف	العليا	العمومية	
مرسوم	_	597	م	1	٦.	مدير		
قرار وزار <i>ي</i> مشترك	- أستاذ مساعد قسم ب أو أستاذ مساعد قسم أعلى الأقل، مرسم، يتبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،	215	م – 1	1	)·	مدير فرعي للشؤون البيداغوجية	المهد	
قرار من الوزير المكلف بالثقافة	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	215	م – 1	1	).	مدير فرعي للإدارة والمالية	العالي لهن فنون العرض والسمعي البصري	
مقرر من مدير المعهد	- أستاذ مساعد قسم ب أو أستاذ مساعد قسم أعلى الأقل، مرسم.	129	م - 2	1	J.	رئيس قسم		

الملدّة 4: تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرّئاسيّ رقم 07 - 307 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف المنصب العالي لرئيس مصلحة، وكذا شروط الالتحاق بهذا المنصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة	شروط التعيين	التصنيف		المناصب العليا
التعيين		الزيادة الاستدلالية	-	, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
مقرر من مدير المعهد	- متصرف، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	55	4	رئيس مصلحة التدريس
مقرر من مدير المعهد	- متصرف، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	55	4	رئيس مصلحة التربصات وتحسين المستوى

طريقة	شروط التعيين	التصنيف		المناصب العليا	
التعيين		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	ر معطب رحمی	
مقرر من مدير المعهد	- مكتبي ووثائقي وأمين محفوظات أو رتبة معادلة، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مساعد مكتبي وثائقي وأمين محفوظات أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	55	4	رئيس مصلحة الوثائق والأرشيف	
مقرر من مدير المعهد	- متصرف، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	55	4	رئيس مصلحة الموظفين	
مقرر من مدير المعهد	- متصرف، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق رئيسي للإدارة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - ملحق الإدارة، يثبت ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	55	4	رئيس مصلحة الوسائل العامة	
مقرر من مدير المعهد	- مقتصد، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - نائب مقتصد مسير، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - نائب مقتصد، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	55	4	رئيس مصلحة المقتصدة	
مقرر من مدير المعهد	- متصرف، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - ملحق رئيسي للإدارة، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	55	4	رئيس مصلحة المالية والمحاسبة	

الملدة 5: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يعينون في مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011.

وزيرة الثقافة خليدة تومي

عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

#### وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قــرارات مـؤرخـة في 30 مــمـرم عــام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، تتضمن اعتماد هيئات خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "وكالة تشغيل إعملوا"، الكائنة بشارع هواري بومدين - تبسة، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70 –123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العيمال المسماة "أوفر أمبلوا أوفر سرفيس" (أ و. أ و. أ س)، الكائنة بالتعاونية العقارية، الحماية المدنية رقم 1 – تيجلابين – بومرداس، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "سفيوز بروفيسيونال سرفيس"، الكائنة بحي 241 مسكن – الهضبة الحمراء عمارة رقم 8 المغارية – الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "كيت ديراكت أمبلوا" الكائنة بالتجزئة

"د" رقم 53 – العاشور – الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 07–123 المؤرخ في 6 ربيع الثناني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "أرش كونسليوم الجزائر"، الكائنة بـ 1 شارع مرزاق ورقلي – حيدرة – الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 تعتمد الهيئة الخاصة لتنصيب العمال المسماة "خليفي عبد النور كريم" الكائنة بالتعاونية رقم 3 لولوجي القبة – الجزائر، طبقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 70–123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.

قرار مؤرِّخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011، يتضمن سحب اعتماد هيئة خاصة لتنصيب العمال.

بموجب قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1433 الموافق 25 ديسمبر سنة 2011 يسحب اعتماد الهيئة الخاصة تنصيب العمال المسماة "التواصل"، طبقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 70 – 123 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 24 أبريل سنة 2007 الذي يضبط شروط وكيفيات منح الاعتماد للهيئات الخاصة لتنصيب العمال وسحبه منها ويحدد دفتر الأعباء النموذجي المتعلق بممارسة الخدمة العمومية لتنصيب العمال.